وغيره من ان المقبول قول الجمهور واكثر اصحابنا وانما اثبت نحو جواب عن
سؤال وارد على الكرخي والباء في قوله بالبينة صلة لثبت وفي بالنص للسببية
اى انما ثبت الحد بالبينة بسبب النص واستشهد واعليهن اربعة منكم وهذا
على خلاف القياس لان البينة خبر واحد فالقياس ان لا تثبت الحدود بها
فلا يقاس ثبوتها بحديث يرويه الواحد على ثبوتها بالبينة لانه على خلاف
القياس ان المذهب هذا اى ما قاله الكرخي ص سائر شروط
الاخبار من العقل والبلوغ والضبط والعدالة وكذا الاسلام في المشهود
على المسلم فيما يطلع عليه الرجال اما في غيره فلا يشترط فيه العدد
وكذلك لفظ الشهادة كما في ابن نجيم عن التقرير وذلك كالولادة والبكارة
وعيوب النساء فيقبل فيه خبر امرأة اى الحرية انما اقتصر عليها
مع انه لا للولاية من العقل والبلوغ ايضا لدخولهما بالشرط الاول
فوقع في قلبه صدقه اى بان كان اكبر رأيه انه صادق عمل به اتفاقا وبعكسه
لا اتفاقا لان اكبر الرأي يقوم مقام اليقين وان لم يصدقه ولم يكذبه فمحل
اختلاف وتمامه في ابن نجيم لعموم الضرورة وهي ان العدول لا ينتصبون
دائما للمعاملات الخسيسة لا سيما لاجل الغير كعزل الوكيل وجه
كونه الزاما انه يبطل عمله في المستقبل وليس بالزام من حيث ان الموكل
يتصرف في حقه ان كان المخبر وكيلا او رسولا اى من الموكل بان قال
وكلتك بان تخبر فلانا بالعزل او ارسلتك اليه لتبلغه عني هذا الخبر ووجه
الفرق ان الوكيل والرسول يقومان مقام الاصيل فتنتقل عبارته اليهما
فلا يشترط شرائط الاخبار من العدالة ونحوها فيهما بخلاف الفضولي
وبهذا يعلم ما في كلام المص من الابهام اى المخبر كذا في شرح هذا الشيخ
ونسخ ابن نجيم باللام اسم فاعل وفي نسخ ابن ملك اى الخبر وهو اولى لان
الكلام في نفس الخبر وفسر ابن نجيم الخ انظر ما الداعي الى هذا التفسير
حتى يستدل به مع انه لا يؤخذ من كلام المص ولعل وجهه ان الانبياء
كالرسل في الصدق فلا وجه لتخصيصهم ثم قال الخ لكن في دلالته

على

على المساواة نظر لاندفاع التخصيص مع عموم لفظ الانبياء وما ذكره من
عدم الفرق قال انه اختاره في المسايرة بقوله ذكر المحققون ان النبي انما
بعثه الله لتبليغ ما اوحي اليه وكذا الرسول فلا فرق لكن الاكثر المشهور الفرق
بينهما بالامر بالتبليغ وعدمه كذا في المسامرة اهـ وما قيل في الفرق بينهما
ان الرسول مأمور بالانذار وانه يأتي بشرع مستأنف ولا كذلك النبي

ص وقسم يحتملهما على السواء لكن احتمال الكذب عقلي فقط
وحكمه التوقف اى في غير ما الزام فيه ايضا والا فلا توقف كما مر
ص بان يقرأ على المحدث بضم الياء من يقرأ فيشمل قراءة الراوي على الشيخ
وقراءة غيره وهو يسمع كما في التحرير وهذا يسمى العرض فيقول نعم
او يسكت ولا مانع خلافا لبعضهم لان العرف انه تقرير كذا في التحرير
وعن الامام الاول هو المرجح عنده كما في التحرير قال لزيادة عناية القارئ
بنفسه فيزداد ضبط المتن والسند وعنه بنسيان فلو حدث من حفظ
يترجح من العنوان وغيره بان يكتب في عنوانه من فلان بن فلان بن فلان
الفلاني الى فلان بن فلان بن فلان الفلاني ثم يكتب في داخله بعد التسمية
والثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم من فلان
الخ ثم يقول حدثني فلان بن فلان عن فلان بن فلان الخ الا سناد بكذا
ثم يقول اذا جاءك كتابي هذا او اذا بلغك كتابي هذا فاروه عني او حدثه
عني بهذا الاسناد ويشهد على ذلك شهودا ثم يختمه بحضرتهم فاذا بلغ
الكتاب عند المكتوب اليه بالشهود قبله ورأوى ذلك الحديث عن الكاتب
باسناده كذا في التحبير ص ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا الخ قال في التحرير
هذا على اشتراط الاذن والاجازة في الرواية عنهما اى الكتابة والرسالة
والا وجه عدمه كالسماع اه اى لحصول الاجازة ضمنا قال ابن نجيم فما يفعله
الناس من طلب الاجازة للقارئ والسامعين بعد القراءة على الشيخ ليس بلازم
مر اذا ثبتا بالحجة في التحرير ما يفيد انه لا حاجة اليه قال ويكفي معرفة
خطه وظن صدق الرسول وضبط ابو حنيفة رحمه الله تعالى بالبينة ولا يلزم